مصطلح "المشهور" في المذهب المالكي
- دراسة نقدية-

د/ خالد ملاوي
جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية

مقدمــة

يعتبر المذهب المالكي أوسع المذاهب دائرة في الروايات والأقوال، وقد شكل الخلاف الفقهي فيه عاملا مهما في نموه وتطوره وازدهاره، وهو أمر طبيعي في مذهب متجدد يراعي مصالح الناس وأعرافهم.

وقد بدأت بوادر الخلاف الفقهي في حياة الإمام مالك، إذ قد تختلف آراؤه في المسألة الواحدة، لاختلاف حال المستفتين وظروفهم، وقد لا يعلم السابق من أقواله فيختلف الرواة في النقل.

ثم اختلف أصحابه من بعده، فخلفوا بذلك ثروة هائلة من الأقوال داخل المذهب تصل إلى حد التضارب في بعض الأحيان مما يجعل غير المتخصص في حيرة من كيفية التعامل معها، ولذلك وضع علماء المذهب ميزانا علميا مستقى من قواعد أصول الفقه يعرضون عليه مختلف الآراء بقصد معرفة قوتها وحجيتها حيث يقدم الأقوى عند التعارض.

ومن المسائل التي ينبغي إعادة النظر فيها مصطلح " المشهور" إذ الخلاف الواقع في بعض المسائل راجع إلى عدم تحرير النزاع في هذا المصطلح، ومن القضايا التي تستحق البحث والمراجعة قضية جواز الفتوى بغير مشهور المذهب، خاصة وأنه ذهب إلى ذلك بعض علماء المذهب ممن بلغ درجة الاجتهاد، والناظر في كتب المتأخرين –خاصة- يلحظ اعتدادهم بالقول المشهور والتزامه وعدم مجاوزته إلى غيره وإن كان مدركه ضعيفا، فهم يقدمونه على مقابله وإن كان أقوى دليلا، ولهذا الأسباب وغيرها شاع في هذا العصر عند الكثيرين من غير المتخصصين أن الفقه المالكي فقه تجريدي يفتقر إلى الدليل، وأن الأحكام الفقهية في المذهب تستند إلى أقوال علمائه بدلا من الاستناد إلى الكتاب والسنة.

وهذه الدراسة محاولة للتقليل من الخلاف في هذه المسائل، وذلك ببيان معنى المشهور ومنزلته في المذهب المالكي ومدى حجيته عند التعارض مع غيره.

قبل تعريف مصطلح " المشهور" وأقوال العلماء فيه، يحسن بنا أن نبيِّن مراد علماء المذهب المالكي بالروايات والأقوال، وذلك للارتباط الوثيق بين مصطلح المشهور وهذين المصطلحين.

تعريف الروايات: إذا عبر علماء المذهب بالروايات فإنهم يعنون بها أقوال الإمام مالك، وقد يطلقونها

أيضا على أقوال أصحابه، لكن الغالب إطلاقها على أقوال الإمام.

قال ابن فرحون:«إعلم أنه إذا وقع في المذهب ذكر الرواية فهي عن مالك لاعن غيره»[1].

تعريف الأقوال: إذا عبر علماء المذهب بالأقوال فإنهم يريدون أقوال أصحاب مالك ومن بعدهم من المتأخرين، وإن كانوا يريدون بها أقول مالك أحيانا، لكن الغالب إطلاقها على أقوال الأصحاب دون الإمام[2].

المطلب الأول: تعريف المشهور

المشهور لغة: مأخوذ من الشهرة وهي الوضوح والبيان، جاء في لسان العرب«الشهرة ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس»[3].

المشهور اصطلاحا: اختلف علماء المذهب في تعريف المشهور على أقوال؛ فقيل المشهور ما قوي دليله، وقيل ما كثر قائله، وقيل رواية ابن القاسم في المدونة.

قال ابن فرحون:«وقد اختلف المتأخرون في رسمه، فقيل المشهور ما قوي دليله، وقيل ما كثر قائله...وعلى القول الثاني فلابد أن تزيد نقلته عن ثلاثة، ويسميه الأصوليون المشهور والمستفيض أيضا»[4].

أ- المشهور ما قوي دليله: وهذا القول اختاره بعض علماء المذهب، وهو بهذا المعنى يكون مرادفا للراجح، إذ أن الراجح هو القول الذي يستند إلى دليل قوي وإن كان عدد القائلين به قليلا، فلا يعتبر كثرة القائلين كما لا يعتبر في تعارض البينتين كثرة شهود أحديهما.

جاء في المعيار:«فالمشهور اختلفوا فيه، فقيل هو ما قوي دليله وهو المشهور في المشهور»[5].

وفي التبصرة:«اختلف في المشهور على قولين أحدهما أنه ما قوي دليله، والآخر ما كثر قائله، والصحيح أنه ما قوي دليله»[6].

ونقل عن ابن خويز منداد أن مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله، إذ أن الإمام مالكا رحمه الله يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله، فقد أجاز الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وأكثرهم على خلاف ذلك[7].

---

[1] ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1990م، ص: 129.

[2] ينظر: المصدر السابق.

[3] ابن منظور: لسان العرب، مادة شهر.

[4] كشف النقاب الحاجب: ص 62-63.

[5] الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، 1401-1981، 37/12.

[6] ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، علق عليه جمال مرعشلي، دار الكتب العملية بيروت لبنان، ط1، 1416-1995، 56/1.

ب- المشهور ما كثر قائله: وهذا القول هو الذي أخذ به كثير من علماء المذهب.

قال الدسوقي:«وقيل ما كثر قائله وهو المعتمد»[8].

وإلى هذا الرأي مال المازري والشاطبي كما يفهم من كلامهما.

ج- المشهور رواية ابن القاسم في المدونة: وإليه ذهب المتأخرون خاصة من المغاربة، ويستند هذا القول على اعتبارين:

الأول: يعود إلى شخصية ابن القاسم، فقد لازم مالكا أزيد عن عشرين سنة، ولم يفارقه حتى توفي، وكان أعلم الناس بأقواله المتقدم منها والمتأخر.

الثاني: منزلة المدونة بين كتب المذهب، فهي الكتاب الثاني بعد الموطأ، وهي أساس المذهب لما اشتملت عليه من أقوال الإمام وكبار أصحابه.

قال ابن أبي جمرة:«قال بعض الشيوخ إذا اختلف الناس عن مالك رحمه الله، فالقول ما قاله ابن القاسم، وذلك لأن ابن القاسم صحب مالكا أزيد من عشرين سنة، ولم يفارقه حتى مات رحمة الله عليه، وكان لا يغيب عن مجلسه إلاّ لعذر، وكان عالما بالمتقدم من قوله والمتأخر، ولما وقع الاتفاق على الثقة بعلمه وورعه علم أنه ما أجاب في المدونة إلاّ بما يرى أنه يسعه من الله تعالى أن يحمل الناس على العمل به، وغلب على الظن أنه إنما يجيب في المسائل بقول مالك الأخير حيث يختلف قوله ولم ينقل أقواله نقلا مطلقا...فثبت بهذا أن مذهب ابن القاسم في المدونة هو المشهور ما لم يعارضه قول مالك»[9].

وكان المغاربة -وخاصة الأندلسيون- أكثر الناس تمسكا بقول ابن القاسم، فقد التزم فقهاء الأندلس رأيه ولم يخرجوا عنه في أحكامهم وفتاواهم إلى رأي غيره من تلاميذ الإمام مالك حتى أصبح ذلك عرفا جاريا في بلاد الأندلس، وكانوا يشترطون على من يوَّلى القضاء أن يحكم بقول ابن القاسم لا يتجاوزه إلى ما سواه والوقائع في ذلك كثيرة تجاوز الحصر، ومن ذلك أن عبد الملك بن جيب طلب من القاضي يحيى بن معمر -وكان مستشارا له- أن يحكم في قضية برأي أشهب فامتنع ورفض الخروج عما عليه أهل الأندلس من الأخذ بقول ابن القاسم، «ولقد أخبرني محمد بن عبد الملك عن أيمن عن عمه وكان قريب الخاصة بابن معمر أنه كان حاضرا في بيته فاستأذن عليه ابن حبيب فأذن له، فلما أخذ مجلسه قال له: قضية فلان أحب أن تنفذ فيها ما أنفذت به عليك فإنه وجه الحق فقال: لا والله ما أنفذ ولا أخالف ما وجدت عليه أهل هذا البلد من الأخذ بقول ابن القاسم، وكان أفتاه ابن حبيب برأي أشهب »[10].

---

[7] كشف النقاب الحاجب: ص: 63.

[8] الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1417هـ-1996م، 36/1.

[9] اللقاني: منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق د/ عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، 1423هـ-2002، ص: 273-274.

[10] ابن حارث الخشني: أخبار الفقهاء والمحدثين، طبعة مدريد، 599/2.

وهذا أصبغ بن خليل يخبر عن نفسه – وكان ورعا عالما بالوثائق- أنه بذلت له أكثر من ألفي درهم على أن يفتي في مسألة بغير قول ابن القاسم مما قاله أصحاب مالك رحمه الله، فما رأى نفسه في سعة أن يفتي بذلك، فقد كان الحق في قول ابن القاسم.

موازنة وترجيح:

بعد عرض هذه الآراء والنظر فيها يمكن أن نقول ما يأتي:

أ- إن القول بأن المشهور هو قول ابن القاسم في المدونة قول غير مستقيم لأن ذلك يقتضي أن الحكم إذا لم يكن مذكورا في المدونة وكان مذكورا في غيرها، وقال فيه الإمام وأصحابه قولا، وشذ بعضهم فقال قولا في مقابله فلا يسمى الأول مشهورا، ولا أحد يقول بذلك إلاّ إذا كان المقصود منه أن يقول ابن القاسم فرد من أفراد المشهور، فيكون المشهور ما كثر قائله حقيقة أو حكما، فإن ابن القاسم وإن كان واحدا في الخارج فهو لملازمة الإمام أكثر من عشرين سنة لم يفارقه حتى مات، ولروايته عنه المدونة أكثر من ثلاثة حكما، فالكثرة هنا كثرة معنوية تقوم مقام الكثرة العددية بل قد تقدم عليها[11].

كما أن حصر المشهور في قول ابن القاسم في المدونة تضييق لواسع في المذهب المالكي، فمن المعلوم أنه وردت روايات عن الإمام مالك تخالف رواية ابن القاسم، وقد مال إليها ورجحها بعض المحققين من علماء المذهب كابن عبد البر والباجي وابن رشد والقرطبي وابن العربي وغيرهم، فابن القاسم وإن كان أكثر التلاميذ ملازمة للإمام مالك وأعلمهم بأقواله فهذا لا يعني أن الحق دائما حليفه، فقد يكون الصواب في قول أحد تلاميذ الإمام مالك الآخرين لاعتضاد قوله بالسنة الصحيحة، ولذلك نجد من العلماء قديما من رفض صنيع ولاة قرطبة في الاشتراط على القاضي الحكم بقول ابن القاسم كالإمام أبي بكر الطرطوشي إذ قال:«وهذا جهل عظيم والتولية صحيحة والشرط باطل»[12].

ب- القول بأن المشهور ما قوي دليله يرد عليه أن علماء المذهب يقررون أنه في حال التعارض بين الأقوال فإنه يقدم الراجح على المشهور، ولو كان المشهور بمعنى الراجح لما جاز تقديم أحدهما على الآخر، كما أننا كثيرا ما نجد في كتب المذهب عبارة(هذا القول هو المشهور وهو الصحيح) ومعلوم أن العطف يقتضي المغايرة، فلو كانا بمعنى واحد لا كتفي بقولهم مشهور أو صحيح.

قال ابن راشد:«ويعكر على قولهم المشهور ما قوي دليله أن الأشياخ ربما ذكروا في قول أنه المشهور ويقولون إن القول الآخر هو الصحيح»[13].

---

[11] الفاسي: رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط1، 1406هـ-1985م، ص: 18.

[12] المعيار المعرب: 482/2.

[13] كشف النقاب الحاجب: ص: 63.

ورد ابن فرحون على هذا قائلا:«وليس في هذا إشكال لأن المشهور هو مذهب المدونة، وقد يعضد القول الآخر حديث صحيح»[14].

وقول ابن فرحون هذا مبني على أن المشهور هو مذهب المدونة، وقد سبق أن قلنا إن قصر المشهور على قول ابن القاسم في المدونة دون غيره لا يدل عليه دليل قوي.

ج- إذا تتبعنا مصطلح المشهور في كتب المذهب نجد أن مقصود كثير من المالكية هو ما كثر قائله وهذا القول هو الراجح للاعتبارات الآتية:

- إن هذا المعنى موافق للمعنى اللغوي.
- مذهب كثير من المالكية تقديم الراجح على المشهور عند التعارض، ولو قلنا إن المشهور ما قوي دليله لكان مرادفا للراجح، فلا يتصور حينئذ التعارض بينهما.
- يذكر العلماء أن أحد القولين يكون راجحا ومشهورا، فهو راجح باعتبار قوة دليله، مشهور باعتبار كثرة القائلين به، فو كان المشهور ما قوي دليله لم يتأت في القول الواحد أن يكون مشهورا وراجحا باعتبارين مختلفين.

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف في المشهور

تظهر ثمرة الخلاف في المشهور فيمن يحق له تعيينه، فعلى القول بأن المشهور ما كثر قائله يحق لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد أن يعينه لأن حظه من العلم نقل ما في الأمهات، وعلى القول بأنه ما قوي دليله لا يعينه إلاّ من بلغ درجة الاجتهاد لما فيه من النظر في الأدلة والترجيح بينها.

قال ابن فرحون:«ثمرة اختلافهم في تعيين المشهور هل هو ما قوي دليله أو ما كثر قائله؟ تظهر فيمن كان له أهلية الاجتهاد والعلم بالأدلة وأقوال العلماء وأصول مآخذهم، فإن هذا له تعيين المشهور، وأما من لم يبلغ هذه الدرجة، وكان حظه من العلم نقل ما في الأمهات فليس له ذلك، ويلزمه اقتفاء ما شهره أئمة المذهب»[15].

ويرجع بعض الباحثين سبب الاختلاف في تحديد المشهور إلى وجود مدارس متعددة في المذهب المالكي وهي المدرسة المصرية والمدنية والعراقية والمغربية، فتختلف هذه المدارس في تعيين المشهور، وبحكم اختلاف البيئة واختلاف مناهج هذه المدارس تختلف آراؤهم في تشهير بعض الأقوال، فالعراقيون كثيرا ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور، ويشهرون بعض الروايات وكذا المغاربة والمصريون في تقديم بعض الروايات والأقوال على بعض ولهذا نجد علماء المذهب يضعون قواعد للترجيح عند اختلاف المدارس في التشهير، فيقررون أنه إذا اختلف المصريون مع من سواهم قدم المصريون، وإذا اختلف المغاربة والعراقيون قدم المغاربة، وتقديم المغاربة على العراقيين مرده إلى أن اعتماد العراقيين كان على مختصرات ابن عبد الحكم وروايته عن مالك، في حين اعتمد المغاربة شأنهم في ذلك شأن المصريين على رواية ابن القاسم، أما تقديم المصريين على من سواهم فظاهر لأنهم أعلام المذهب، فمنهم ابن القاسم ومكانته في المذهب لا يبلغها

[14] تبصرة الحكام: 71/1.

[15] كشف النقاب الحاجب: ص: 67.

سواه، وأشهب وابن وهب وغيرهم، وأما المدنيون فلا يذكرون اعتبارهم أو عدمه في التشهير، ولعل مرد ذلك إلى أن المدنيين ليس منهجهم المقارنة بين الروايات، وإنما منهج البحث عن دليل المسألة، أما كونها اشتهر العمل بها أو لم يشتهر فهذا لا يعنيهم[16].

قال ابن فرحون:«والمشهور في اصطلاح علماء المغاربة هو مذهب المدونة، والعراقيون كثيرا ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور ويشهرون بعض الروايات، والذي جرى به عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهره المصريون والمغاربة»[17].

بعد تحديد معنى المشهور نشير إلى رأي ذي أهمية، يرى صاحبه أن المشهور الموجود في المذهب المالكي إنما هو في الحقيقة مشهور صوري فقط وليس مشهورا حقيقيا، فكثير من الأقوال التي ملأ المتأخرون بها كتبهم في الواقع قول واحد تتابع فقهاء المذهب على نقله فاكتسب شهرته من ذلك، «وذلك أن كثرة القائلين إنما تعتبر في الجملة إذا كان القائلون مجتهدين لأن قول كل واحد منهم يكون ناشئاً عن بحث ونظر في الأدلة، فتكون كثرتهم واتفاقهم على قول واحد في الواقعة مع اختلاف أنظارهم وتوافر أسباب اختلافهم دالين على أن قطعية دلالة الدليل هي التي جمعت كلمتهم وغلبت عوامل وأسباب اختلافهم، ولاشك أن لهذا فائدة عظيمة في ترجيح الأقوال عند تعارضها، أما كثرة القائلين المقلدين فإنها ترجع إلى قول واحد يقوله الإمام أو أحد العلماء من مذهبه أصحاب التخريج على أصوله، فيتتابع فقهاء المذهب على نقله فيصير مشهورا، وما هو في الواقع إلاّ قول واحد تناقله المقلدون في كتبهم بدون نظر ولا بحث عن مصدر ذلك القول ودليله ومن تتبع الأقوال المشهورة في المذهب وجدها لا تخرج عن هذا»[18].

وهذا القول مع وجاهته وقوته إلاّ أننا لا نستطيع التسليم به على إطلاقه، فالقول بعدم وجود مشهور حقيقي في المذهب وأن الأقوال التي وصفت بأنها مشهورة إنما شهرتها شهرة صورية فقط لا يستقيم خاصة عند المتقدمين من علماء المذهب، لكن الحقيقة أن في المذهب كثير من الأقوال التي نقلها المتأخرون وامتلأت بها كتبهم خاصة في عصور التقليد يصدق عليها هذا القول، وهذا مما يجب التنبيه عليه وتمحيصه من قبل العلماء المهتمين والمتخصصين في الفقه المالكي خاصة.

المطلب الثالث :هل تجوز الفتوى بغير المشهور؟

---

[16] ينظر العسري: نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، 1417هـ-1996م، ص: 41، محمد إبراهيم محمد علي: اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي، ط1، 1421هـ-2000م، ص: 393، المامي: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته – خصائصه وسماته، مركز زايد للتراث والتاريخ، ط1، 1422هـ-2002م، ص: 124.

[17] تبصرة الحكام: 71/1.

[18] نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب، ص: 60.

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا تجوز الفتوى بغير مشهور المذهب، وأشهر من ينسب إليه هذا القول إمامان بلغا رتبة الاجتهاد وهما الإمام المازري والإمام الشاطبي.

فقد نقل عن الإمام المازري قوله:«لا أفتي بغير المشهور ولا أحمل الناس على غيره، لأن الورع قل بل كاد يعدم والتحفظ على الديانات كذلك، وقد كثرت الشهوات وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه بغير بصيرة، فلو فتح لهم باب في مخالفة مشهور المذهب لاتسع الخرق على الراقع وهتكوا حجاب هيبة المذهب وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها»[19].

[19] الشاطبي: الموافقات، المطبعة الرحمانية مصر، 146/4.

وعلق الإمام الشاطبي على رأي المازري بقوله:«فانظر كيف لم يستجز هذا الإمام وهو المتفق على إمامته وجلالته – الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما عرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى كما تقدم تمثيله، فلو فتح هذا الباب لا نحلت عرى المذهب بل جميع المذاهب لأنه ما وجب للشيء وجب لمماثله»[20].

وقال في موضع آخر:«ومراعاة الدليل وعدم مراعاته ليس إلينا فحسبنا فهم أقوال العلماء والفتيا بالمشهور منها وليتنا ننجو –مع ذلك- رأسالا لنا ولا علينا»[21].

وواضح من هذه النصوص أن التمسك بمشهور المذهب والوقوف عند حدوده من هذين الإمامين وغيرهما له مسوغاته ومقاصده وهي الحفاظ على هيبة المذهب ووحدته في زمن قل فيه الورع والديانة، فلو فتحنا الباب للفتوى بغير المشهور لأدى ذلك إلى هتك حجاب هيبة المذهب، ولتجرأ العامة ومن ليس له أهلية النظر والاجتهاد على الفتوى، فالحفاظ على مصالح الناس ووحدتهم ومجانبة التشويش على العامة، واستبعاد الفوضى في القضاء والفتوى – وهي مقاصد يجب تحقيقها- أولى وإن أدى ذلك إلى تقديم المشهور على ما يكون راجحا في بعض الفروع[22].

فالقول بالتمسك بالمشهور وعدم مجاوزته – وإن كان فيه حفاظ على هيبة المذهب ووحدته- وهو كفيل بضبط الفتوى والقضاء إلا أن غير المقبول هو مغالاة العلماء المتأخرين في ذلك مغالاة شديدة حتى قدموا المشهور وإن كان مدركه ضعيفا على القول الآخر الذي يكون أقوى دليلا، ففي المذهب أقوال مشهورة وهي مبنية على مدرك ضعيف، ويقابلها أقوال أخرى لعلماء المذهب راجحة من حيث الدليل لكنها لم تشهر، وشاعت في كتب المالكية – وخاصة عند شراح خليل- (هذا مشهور مبني على ضعيف) ومن أمثلة ذلك:

- مشهور المذهب كراهة وضع اليمنى على اليسرى في الفريضة، وهذا القول مبني على تأويلات منها:
  - كراهة ذلك خيفة اعتقاد وجوبه من طرف العوام.
  - كراهة ذلك خيفة الاعتماد في الصلاة.
  - كراهة ذلك خيفة إظهار الخشوع.
  - كراهة ذلك لكونه مخالفا للعمل.

[20] المصدر السابق.

[21] المعيار المعرب: 103/10.

[22] ينظر شرحبيلي: تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، 1421هـ-2000م، ص: 593.

والراجح استحباب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة لمن لم يقصد به الاعتماد، وهذا ما رجحه القاضي ابن العربي للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك[23].

- مشهور المذهب كراهة صلاة الإمام على المقتول حدا أو قصاصا ولو تولى القتل غيره من الناس، وعلة التشهير أن الإمام منتقم فلا يشفع لأن صلاته عليه شفاعة عند الله، وهي علة ضعيفة، والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على ما عزو الغامدية وقد أقام عليهما حد الزنا.

- مشهور المذهب أن من فاتته صلاة العيد مع الإمام يندب له إقامتها لنفسه ولا تسن.

جاء في حاشية الصاوي«قالوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام يندب له إقامتها لنفسه ولا تسن، وهو مشهور مبني على ضعيف من أن حكمها سنة كفائية، فلو بنيناه على أن حكمها سنة عينية وهو الصحيح لكانت إقامتها سنة لمن فاتته»[24].

ومما يجب إعادة النظر فيه أيضا تلك الأقوال المشهورة المخالفة لأصول المذهب، وهذه مسألة نبه عليها ابن رشد مبينا أن هناك مسائل ليست على أصوله.

قال:«وإنما يوجب الحنث بهذا من اعتبر مجرد الألفاظ في الإيمان ولم يلتفت إلى معانيها، ويوجد من ذلك مسائل في المذهب ليست على أصوله تنحو إلى مذهب أهل العراق»[25].

«وهذه القاعدة المعزوة لابن رشد هي في الواقع مسلك آخر من مسالك التعامل مع الخلاف الخاص بتعدد الروايات عن الإمام، وهي الانطلاق من قواعد المذهب لتقديم ما يوافقها وتأخير ما يخالفها، ويمكن أن يستأنس هنا بتطبيق قديم لهذه القاعدة يرجع إلى عهد الإمام نفسه لما لاحظ عليه أحد طلبته الخروج عن أصوله فخاطبه بقوله: تعرقت يا أبا عبد الله»[26].

المطلب الرابع : التعارض بين الراجح والمشهور

إن الروايات والأقوال في المذهب المالكي ليست في درجة واحدة من حيث القوة بل هي متفاوتة، ولذلك وضع علماء المذهب قواعد للترجيح بينها في حال التعارض وعدم إمكان الجمع بين المتعارضين، وعدم معرفة المتقدم من المتأخر بالنسبة للأقوال المنقولة، فقرر جمهور علماء المذهب تقديم المتفق عليه ثم الراجح ثم المشهور ثم القول المساوي لمقابله ثم الضعيف في حالات خاصة.

---

[23] ينظر ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، ط2، 1387 هـ-1967م، 1978/4.

[24] الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، 1372هـ، 523/1 ولمزيد من الأمثلة يراجع الريسوني: مدخل إلى تجديد الفقه المالكي، دار ابن حزم، ط1، 1427هـ-2006م.

[25] ابن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق جماعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، 138/6.

[26] تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ص: 587.

فما به الفتوى تجوز المتفق عليه فالراجح سوقه نفق

فبعده المشهور فالمساوي إن عدم الترجيح في التساوي[27].

فالقاعدة العامة تقديم المشهور والراجح على مقابلهما من الشاذ أو الضعيف، ولا يجوز العمل بالضعيف على رأي الجمهور إلاّ في حالات استثنائية بنه عليها العلماء، ومن ذلك أن يكون الضعيف قد جرى به العمل، وقد اشترط علماء المذهب للترجيح بجريان العمل شروطاً وهي:

1- ثبوت جريان العمل بذلك القول من غير شك في ذلك.
2- معرفة محلية جريانه عاما أو خاصا بناحية من البلدان.
3- معرفة زمانه.
4- معرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح.
5- معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله[28].

فبعض المسائل فيها خلاف بين فقهاء المذهب فيعمد بعض القضاة إلى الحكم بقول مخالف للمشهور لدرء مفسدة أو خوف فتنة، ومن هنا تتضح وجهة نظر المالكية في تقديم الضعيف إذا جرى به العمل فالفقهاء المتقدمون«لما قرروا تشهير قول لاحظوا أن ذلك القول في ذلك الزمن هو الذي كان يحقق مصالح العباد، فلما جاء الفقهاء المتأخرون وجدوا أن ذلك المشهور لم يعد في بعض الأزمان وفي بعض الأمكنة يحقق ذلك الغرض وهذا موافق للقاعدة الفقهية التي تقول (إن تغير الأحكام عند تغير الأسباب ليس خروجا عن المشهور بل فيه جري على أصل المذهب في المحافظة ع لى المصالح المعتبرة شرعا) وأمثال هذه الاعتبارات موجودة كثيرا فيما جرى به العمل»[29].

فإن كان المشهور مقدما على الضعيف والشاذ في الحالات العادية، فما الحكم إذا تعارض مع الراجح؟

اختلف علماء المذهب أيهما يقدم عند التعارض على أقوال، ومنشأ الخلاف قوة الحجة في القولين، فالمشهور يستمد قوته من كثرة القائلين به، والراجح يستمد قوته من الدليل الذي يستند إليه.

- القول الأول: إذا تعارض الراجح مع المشهور يقدم المشهور، وهو ما صرح به العدوي والزرقاني، فالمشهور لا يعدل عنه ولو ضعف مدركه في ظننا وكان مدرك مقابلة قويا، فضعف المدرك لا يلزم منه ضعف القول نفسه، ويستدل على ذلك بأن المشهور إنما كثر القائلون به لدليل قوي لم يصلنا ولم نطلع عليه زيادة على الدليل الضعيف الذي اطلعنا عليه، وبناء على ذلك يكون المشهور راجحا في نفس الأمر لقوة دليله إلاّ أننا لم نطلع على دليل رجحانه.
- القول الثاني: يقدم الراجح على المشهور، وهو قول كثير من الفقهاء وقد احتجوا بأدلة منها:

[27] الغلاوي الشنقيطي: نظم بوطليحية فيما اعتمد من الكتب والأقوال، ملحق بكتاب اصطلاح المذهب عند المالكية، ص: 622.

[28] اصطلاح المذهب عند المالكية، ص: 399.

[29] نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب: ص 69.

- إن الكثرة لا تفيد شيئا في الترجيح، فلا يلزم أن يكون الصواب مع الكثرة، فقد يكون القول قد قال به قليل لكنه صواب لقوة دليله.
- إن العمل بالراجح عمل بما قوي دليله، وما قوي دليله يجب العمل به، فدل على أن القول الذي لا دليل عليه ليس بصواب وإن كثر قائلوه، وإنما الحق والصواب ما قام الدليل عليه وإن كان القائل به قليلا.
- إن تقديم المشهور إذا كان دليله ضعيفا على الراجح ودليله قوي تقديم للمرجوح على الراجح وهو ممتنع في بداهة العقل.
- حصول إجماع الصحابة على العمل بالراجح وتقديمه على غيره، كما يدل عليه تصرفهم في قضايا كثيرة، وإجماعهم دليل يوجب التمسك بالراجح وطرح المرجوح وإن كثر قائلوه.
- القول الثالث: يفرق بين من بلغ درجة الاجتهاد وغيره، فالمفتي إذا بلغ درجة الاجتهاد فإنه يقدم الراجح على المشهور لأنه يستطيع النظر في الأدلة والموازنة بينها أما من لم يبلغ هذه الدرجة فيقدم المشهور على الراجح لأنه لا يستطيع النظر في الأدلة والترجيح وفي ذلك صيانة للعلم الشرعي من أن ينحرف به غير المؤهلين[30].

بعد عرض هذه الآراء يظهر لنا أن الراجح منها هو الرأي القائل بتقديم الراجح على المشهور عند التعارض، فالمشهور استمد قوته من كثرة القائلين به، وكثرة القائلين بقول ما لا يتأتى بها معرفة صواب من خطأ. إذ أنه من الممكن أن يكون ما ذهب إليه القليل هو الصواب لقوة دليله، فالفيصل عند التعارض هو الدليل فما كان دليله قويا كان هو المقدم، وما كان دليله ضعيفا كان مطروحا وإن كثر القائلون به، كما أن العمل بالراجح واجب في حق المجتهد كما هو معروف في أصول الفقه.

وبناء على ذلك يجب النظر في سند القول المشهور ودليله، ولا ينبغي أن يترك القول الراجح لمشهور إذا كان دليله ضعيفا أيا كان قائله حتى وإن كان ابن القاسم على علو منزلته ومكانته في المذهب، ويفترض فيمن يتصدى للفتوى أن يكون له قدرة على النظر في الأدلة والموازنة بينها، ومعرفة صحيحها من سقيمها وطرق الترجيح بينها وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد.

والمتتبع لفروع المذهب المالكي يجد أن هناك روايات ثابتة عن الإمام مالك تخالف رواية ابن القاسم، سواء أكانت رواية للمدنيين أم للعراقيين أم لغير ابن القاسم من المصريين وقد رجح بعضها بعض المحققين من المالكية لاعتضادها بالسنة الصحيحة وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

- المشهور كراهة دعاء الاستفتاح والاستعاذة والبسملة في الفريضة، والأحاديث صريحة في استحباب ذلك وهو ما رجحه القاضي ابن العربي[31].

[30] للتوسع في الأدلة ينظر المرجع السابق، ص: 58-59.

[31] ابن العربي: أحكام القرآن: 762/2.

- مسألة رفع اليدين في الركوع والرفع منه، مشهور المذهب عدم الرفع إلا في تكبيرة الإحرام، والرواية الثانية الرفع عند الركوع والرفع منه، ويؤيد هذه الرواية حديث ابن عمر في الصحيحين وهو ما رجحه ابن عبد الحكم وغيره[32].
- مسألة فاقد الطهورين، مشهور المذهب أن فاقد الطهورين لا يصلي، وقد رجح بعض محققي المذهب أنه يؤدي الصلاة بدونهما ولا يقضيها وهو قول أشهب وسحنون، وهو ما رجحه ابن عبد البر واستغرب القول المشهور لأنه يخالف ما عليه جمهور السلف وعامة الفقهاء.
- مسألة وضع الجنازة في المسجد: مشهور المذهب كراهة وضع الجنازة في المسجد، وهو رواية المدونة، وروى المدنيون عن مالك جواز ذلك، وهذه الرواية صححها ابن عبد البر، وعد إنكار الصلاة على الجنازة في المسجد جهلا بالسنة[33].

فالعمل بالراجح الذي عضده الدليل من سنة صحيحة لا معارض لها وترك ما سواه منهج يتفق مع أصول الإمام مالك نفسه الذي أثرت عنه المقولة المشهورة (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه)[34].

وفي هذا الإطار ينبغي أن تستقصى المسائل التي خالف فيها أئمة المالكية كابن عبد البر وأبي بكر بن العربي والقرطبي وابن رشد الحفيد مذهبهم عملا بما صح دليله وقوي مدركه، لأن مادة الراجح لا تستوفي إلاّ برصد دقيق لاجتهادات المالكية وآرائهم المستقلة التي كانت بحق غرة في جبين المذهب ووساما على صدر فقهائه النابهين[35].

لكن يجب التنبيه على أن الترجيح بين الأقوال معترك صعب وبحر متلاطم لا ينبري له إلا من بلغ درجة يستطيع فيها أن ينظر في الأدلة ويوازن بينها، فيقف على الدليل المرجح ويتأكد من قوته وسلامته من المعارض، كما يجب أن يكون عالما بأصول الفقه، عالما بالمذهب يميز بين الأقوال المشهورة والضعيفة والمصادر المعتمدة في نقل الأقوال والمصادر التي لا يجوز الفتوى منها، عالما بالسنة مميزا بين صحيحها وسقيمها.

---

[32] ينظر الزرقاني: شرح الموطأ، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، مكتبة البابي الحلبي، ط1، 1381هـ-1961م، 157/1.

[33] تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ص: 596.

[34] ينظر ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق علي النجدي ناصف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر، 271/2 ولمزيد من الأمثلة ينظر مدخل إلى تجديد الفقه المالكي، ص: 11 وما بعدها.

[35] ينظر ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق علي النجدي ناصف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر، 271/2 ولمزيد من الأمثلة ينظر مدخل إلى تجديد الفقه المالكي، ص: 11 وما بعدها.

أما من لم يبلغ هذه الدرجة ولا يملك الأدوات اللازمة التي تؤهله للخوض في مثل هذا الأمر، فلا يجوز له أن يتجرأ عليه فيصحح يضعف ويرجح بناء على حديث حفظه لا يدري هل عارضه ما هو أقوى منه أم لا؟ وهل هو محكم أم منسوخ؟

فالإمام مالك نفسه ثبتت عنده أحاديث صحيحة أخرجها في موطئه ولم يعمل بها لأن له منهجا خاصا في العمل بخبر الآحاد إذا عارض عمل أهل المدينة أو القياس الجلي أو ظاهر القرآن أو القواعد القطعية مما هو معلوم لمن درس أصول الإمام رحمه الله.

الخاتمــة

بعد هذه الدراسة الموجزة يمكن إجمال النتائج المتوصل إليها فيما يأتي:

- إن مصطلح المشهور مما اختلف فيه فقهاء المالكية، فذهب بعضهم إلى أنه ما قوي دليله، وذهب آخرون إلى أنه ما كثر قائله، واختار بعضهم أنه قول ابن القاسم في المدونة.
- اكتسب المشهور قوته من كثرة القائلين به، حيث قدمه بعضهم على الراجح، والأصل تقديم الراجح على المشهور أيا كان قائله، لأن الفيصل في التقديم هو الدليل ولا عبرة بكثرة القائلين أو قلتهم.
- ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز الفتوى بغير المشهور، وذلك حفاظا على هيبة المذهب ووحدة الأمة وهو قول له ما يسنده، لكن الملاحظ أن المتأخرين من المالكية بالغوا في الالتزام بالمشهور فقدموا بعض الأقوال المشهورة ومدركها ضعيف.
- يجب تنقية المذهب من بعض الأقوال التي وصفت بأنها مشهورة وهي في الحقيقة قول واحد تتابع فقهاء المذهب على نقله، فاكتسب شهرته بناء على ذلك.
- الأصل أن يعمل بالقول الراجح الذي يسنده الدليل ويترك ما سواه وإن كان مشهورا، وإبراز الأقوال الراجحة يجب أن ينبري له علماء المذهب المالكي -خاصة- فهو لا يتأتى إلا لمن له معرفة بالخلاف ويستطيع النظر في الأدلة والموازنة بينها.